

مادة (2)

تختص اللجنة العليا بالإشراف على كافة أعمال الحج والعمرة داخل دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ، وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

1- تنظيم الإجراءات المتعلقة بتراخيص حملات الحج أو العمرة ووضع الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بتسيير هذه الحملات .

2- وضع الشروط والضوابط اللازمة لضمان أداء الحجاج والمعمرين لمناسك الحج والعمرة على الوجه الأكمل ، وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم سواء عند قيام الحملات داخل الكويت أو أثناء سيرها في الطريق أو الإقامة في المملكة العربية السعودية ، والرقابة اللاحقة على المقابل الذي يحصل عليه المرخص لهم من الحجاج والمعمرين .

3- النظر في الأمور المتعلقة براحة وسلامة الحجاج والمعمرين ، سواء من المواطنين أو المقيمين بدولة الكويت أو الوافدين من دول أخرى أثناء عبورهم إلى المملكة العربية السعودية .

4- النظر في المخالفات التي تقع من أصحاب التراخيص وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم على الوجه المبين بهذا القانون . وتضع اللجنة فور تشكيلها لائحة بنظام عملها والإجراءات الخاصة بعقد جلساتها وإصدار قراراتها ، على أن يكون ذلك على نحو يكفل تسهيل إجراءات المرخص لهم وحماية حقوقهم ورعاية مصالحهم . وللجنة أن تستعين في ذلك بمن تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيهم وتحديد الجهة المختصة التي تقوم بالإشراف على تطبيق القانون .

مادة (3)

لا يجوز تسيير أو الإعلان عن حملة حج أو عمرة بقصد الربح إلا بموجب ترخيص يصدر بذلك من الجهة المختصة .

مادة (4)

يلتزم المرخص له بتسيير حملة حج أو عمرة بتقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية المعتمدة بالمبلغ الذي تقرره اللجنة العليا على أن يراعى في ذلك عدد الحجاج أو المعتمرين ، وفقاً للائحة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

قانون رقم (1) لسنة 2015

في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1976 بتنظيم حملات الحج المعدل بالقانون رقم (82) لسنة 1983 ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تشكل بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لجنة تسمى (اللجنة العليا للحج والعمرة) ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وتضم في عضويتها مندوبين عن كل من وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والداخلية والخارجية والصحة وكذلك بلدية الكويت والإدارة العامة للطيران المدني لمجلس الوزراء أن يضم لعضويتها أعضاء عن جهات أخرى .

مادة (5)

يجب على كل من يرخص له بتسيير حملة حج أو عمرة تنفيذ جميع القرارات والشروط الصادرة من الجهات المختصة لضمان أداء المناسك وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة للحجاج والمعتمرين .

مادة (6)

تختص اللجنة العليا بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لشروط الترخيص أو للقرارات الصادرة من اللجنة .

وعلى اللجنة أن تستدعي المرخص له أو من ينوب عنه لسماع أقواله فيما نسب إليه من مخالفات للتحقق من ثبوت ارتكابه للمخالفة ، فإذا لم يحضر جاز للجنة نظر المخالفة في غيبته ما لم يكن تغيبه بعذر مقبول .

مادة (7)

في حالة ثبوت المخالفة من صاحب الترخيص يتم توقيع أحد الجزاءات الآتية على المخالف :-

- 1- الإنذار .
 - 2- تسييل كل أو بعض قيمة خطاب الضمان المقدم من المرخص له .
 - 3- رد المبالغ التي حصل عليها من الحاج أو المعتمر في حالة عدم تقديمه خدمة معينة أو التقصير فيها .
 - 4- وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - 5- إلغاء الترخيص بصفة دائمة .
- ويتم توقيع هذه الجزاءات وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات الذي يجب على اللجنة العليا إصداره فور العمل بهذا القانون . ويجوز لمن وقع عليه الجزاء أن يتظلم منه وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

مادة (8)

تُورَد المبالغ المسيلة من خطابات الضمان طبقاً للمادة السابقة للإيرادات العامة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

مادة (9)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (3) من هذا القانون .

مادة (10)

لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية منح موظفي الجهة المختصة - وفقاً للإجراءات المقررة - سلطة الضبطية القضائية لما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها لجهة التحقيق .

مادة (11)

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (12)

يُلغى القانون رقم (58) لسنة 1976 المشار إليه على أن تبقى التراخيص الصادرة في ظلّه سارية المفعول .

مادة (13)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1436 هـ
الموافق : 3 فبراير 2014 م